والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصلاة. الخامس ثوب المربية للطفل اماً كانت أو غيرها فان يعفو عنه ان تنجس ببوله والاحوط ان تغسل كل يوم لاول الصلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلي معه الصلاة بطهر ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير بل هو لا يخلو من وجه ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربي ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً والا كانت كذات الثوب الواحد([1777]). 5 ـ من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبت اعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه والناسي كالعامد والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه([1778]). إذا نسي غير الغاصب وتوضأ الماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي([1779]).